

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/65
21 October 2025

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والتسعون
مونتريال، 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2025
البند 9 (ج) من جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: النيجر

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات الأمانة وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

التخفيض التدريجي

- خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب
تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)
- اليونيدو واليونيب
- الموافقة الشمولية

ورقة تقييم المشروع - مشاريع متعددة السنوات
النيجر

اسم المشروع	الوكالة	الاجتماع الذي صدرت فيه الموافقة	التدابير الرقابية
خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)	اليونيدو (وكالة رئيسية)، اليونيب	الاجتماع الثالث والتسعون	إزالة بنسبة 35.2 في المائة بحلول 2029

أحدث بيانات المادة 7 (المرفق و ا)	السنة: 2024	228.22 طناً مترياً	586,753 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
-----------------------------------	-------------	--------------------	--

السنة: 2024		أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							
أخرى	المذيبات	تكييف الهواء والتبريد				إطفاء الحرائق	الرغاوي	الأيروسول	المواد الكيميائية
		الخدمة	التصنيع						
			أخرى	تكييف الهواء	التبريد				
		586,753							المواد الهيدروفلوروكربونية

بيانات الاستهلاك (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)			
خط الأساس:	1,222,358	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة:	لا ينطبق
الاستهلاك المؤهل للتمويل			
موافق عليه بالفعل:	لا ينطبق	المتبقي:	لا ينطبق

خطة الأعمال المعتمدة				
اليونيدو	إزالة الهيدروفلوروكربون (طن متري)	2025	2026	2027
	التمويل (دولار أمريكي)	106,785	0	78,535
اليونيب	إزالة الهيدروفلوروكربون (طن متري)	13.50	0.00	15.43
	التمويل (دولار أمريكي)	39,550	0	45,200
المجموع				
		36.46	0.00	26.82
		63.28		

بيانات المشروع									الاستهلاك (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		
2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023				
المجموع	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق			
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق			
1,100,122	1,100,122	1,222,358	1,222,358	1,222,358	1,222,358	1,222,358	1,222,358	لا ينطبق	حدود بروتوكول مونتريال	المبالغ الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	
792,662	792,662	840,258	864,05	864,065	911,652	935,450	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى الذي يمكن السماح به		
35.2	35.2	31.3	29.3	27.4	25.4	23.5	لا ينطبق	لا ينطبق	التخفيض من خط الأساس (%)		
317,000	38,000	0	0	69,500	0	94,500	0	115,000	تكاليف المشروع		
41,210	4,940	0	0	9,035	0	12,285	0	14,950	تكاليف الدعم	اليونيدو	
115,000	5,000	0	0	40,000	0	35,000	0	35,000	تكاليف المشروع		
14,950	650	0	0	5,200	0	4,550	0	4,550	تكاليف الدعم		
150,000								150,000	تكاليف المشروع		
19,500								19,500	تكاليف الدعم	الأموال الموافق عليها من اللجنة التنفيذية (دولار أمريكي)	
129,500						129,500			تكاليف المشروع		
16,835						16,835			تكاليف الدعم		
الموافقة الشمولية							توصية الأمانة				

وصف المشروع

1. نيابة عن حكومة النيجر، قدّمت اليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية طلباً لتمويل الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي بتكلفة إجمالية تبلغ 146,335 دولاراً أمريكياً، يتألف من 94,500 دولاراً أمريكياً إضافةً إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,285 دولاراً أمريكياً لليونيدو ومبلغ 35,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,550 دولاراً أمريكياً لليونيب.² ويتضمن التقديم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الشريحة الأولى وخطة تنفيذ الشريحة للفترة من 2026 إلى 2027.

تقرير بشأن استهلاك الهيدروفلوروكربون

2. أبلغت حكومة النيجر عن استهلاك 586,753 طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية في عام 2024، وهو أقل من خط أساس الامتثال للهيدروفلوروكربون في البلد بنسبة 52 في المائة، وأقل من الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به بنسبة 37 في المائة للعام نفسه. ويعرض الجدول 1 استهلاك الهيدروفلوروكربون في الفترة 2020-2024.

الجدول 1: استهلاك الهيدروفلوروكربون (بيانات المادة 7 للفترة 2020-2024) وخط الأساس في النيجر

2024	2023	2022	2021	2020	القدرة على إحداث الاحترار العالمي	الهيدروفلوروكربون
طن متري						
91.75	94.40	127.50	129.75	154.06	1,430	HFC-134a
95.02	99.15	133.20	138.43	159.07	3,922	R-404A
11.50	11.80	15.10	15.90	22.52	1,774	R-407C
29.95	30.74	39.14	41.61	48.60	2,088	R-410A
228.22	236.09	314.94	325.69	384.25		المجموع (طن متري)
طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون						
131,203	134,992	182,325	185,543	220,306	1,430	HFC-134a
372,630	388,827	522,357	542,867	623,809	3,922	R-404A
20,399	20,931	26,785	28,204	39,947	1,774	R-407C
62,521	64,170	81,705	86,861	101,453	2,088	R-410A
586,753	608,920	813,172	843,475	985,514		المجموع (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
935,450	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق		الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به
حساب خط أساس الهيدروفلوروكربون (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						
	880,720	متوسط استهلاك الهيدروفلوروكربون في الفترة من 2020 إلى 2022				
	341,638	خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون (65%)				
	1,222,358	خط أساس الهيدروفلوروكربون				

3. انخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون تدريجياً منذ عام 2020، وذلك بسبب تنفيذ خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية الذي يحسن من تدابير مراقبة واردات الهيدروفلوروكربون، والقدرة الفنية، وممارسات الخدمة؛ والتحديات الاقتصادية في البلد التي حدثت من قدرة المستوردين على إدخال المواد الهيدروفلوروكربونية إلى البلد؛ وتحول السوق تدريجياً نحو البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي أقل، وخاصةً R-600a في تطبيقات التبريد المنزلية. وكانت أنشطة خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي فعالة بشكل خاص في تقليل استهلاك R-404A في قطاع التبريد التجاري.

² وفقاً للرسالة المؤرخة 18 سبتمبر/أيلول 2025 الواردة من وزارة البيئة والمواد الهيدروكلوكية والصرف الصحي في النيجر إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

تقرير تنفيذ البرنامج القطري

4. أبلغت حكومة النيجر عن بيانات استهلاك قطاع الهيدروفلوروكربون في إطار تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2024، التي تتماشى مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

تقرير مرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

الإطار القانوني

5. لدى دولة النيجر نظام مفعّل لإصدار تراخيص استيراد/تصدير المواد المستفدة للأوزون وتحديد الحصص المستوردة منها، والذي وُضع في الأصل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتم توسيعه في عام 2021 لرصد المواد الهيدروفلوروكربونية والمعدات ذات الصلة؛ وفي عام 2024، بدأت الحكومة في تحديد حصص استيراد الهيدروفلوروكربون وتوزيعها على المستوردين على أساس 'أسبقية الحضور'. ويجب أن تُقيّم جميع طلبات استيراد الهيدروفلوروكربون من جانب وحدة الأوزون الوطنية، مع الحصول على ترخيص من وزارة التجارة.

6. نُفذت الأنشطة التالية في إطار الشريحة الأولى لتعزيز الإطار التنظيمي وآليات الرقابة في البلد: تقييم نظام تراخيص وحصص الهيدروفلوروكربون لتحديد أوجه التحسن؛ وإقامة فعالية لرفع مستوى الوعي لتوعية أصحاب المصلحة الرئيسيين بالقضايا والأنشطة المتعلقة بخطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛ وتحديث منصة الجمارك الإلكترونية باستخدام رموز النظام المنسق لعام 2022 لتشمل واردات الهيدروفلوروكربون، ودمجها مع منصة تيسير التجارة في البلد لمراعاة استيراد المواد الهيدروفلوروكربونية والمعدات التي تحتوي على الهيدروفلوروكربون؛ ودمج عناصر خاصة بالهيدروفلوروكربون في تدريب 220 من موظفي الجمارك والإنفاذ الذي نُفذ في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والرصد المستمر للسوق، بما في ذلك عبر تقييم الاتجار غير القانوني واستيراد غازات التبريد، مما أدى إلى تحسين الإبلاغ عن البيانات.

قطاع خدمة التبريد

7. نُفذت الأنشطة التالية في قطاع الخدمة في إطار الشريحة الأولى:

(أ) خدمة التبريد المنزلي والتجاري: تدريب 100 فني تبريد (من بينهم 20 امرأة) على ممارسات التبريد الجيدة والتعامل الآمن مع a600-R وغاز النشادر؛ وإقامة ورشة عمل لـ 38 مستورداً للمعدات لمناقشة إنهاء استهلاك R-404A في المنشآت الجديدة، وورشة عمل أخرى لـ 41 مستورداً لغازات التبريد لإبلاغهم بالقيود المقرر فرضها على استيراد R-404A بكميات كبيرة؛ ودعم رابطة التبريد والتكييف لإضفاء الطابع الرسمي عليها؛ و

(ب) خدمة تكييف الهواء المتنقل: وُضعت اختصاصات لمدونات الممارسات الجيدة، في حين ستم عملية شراء أدوات ومعدات التدريب على تكييف الهواء المتنقل بعد تسليم المعدات في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل المضي قدماً.

تنفيذ المشروع ورصده

8. من أصل 10,000 دولار أميركي تمت الموافقة عليها لأنشطة رصد المشروع في إطار الشريحة الأولى، تم صرف 6,243 دولاراً أميركياً لتغطية تكاليف السفر (3,243 دولاراً أميركياً)، والاجتماعات التشاورية (2,000 دولار أميركي)، ونفقات أخرى (1,000 دولار أميركي).

مستوى صرف الأموال

9. حتى سبتمبر/أيلول 2025، تم صرف مبلغ 63,626 دولاراً أمريكياً (42 في المائة) (35,626 دولاراً أمريكياً لليونيدو و 28,000 دولار أمريكي لليونيب) من أصل مبلغ 150,000 دولار أمريكي تمت الموافقة عليه حتى الآن (115,000 دولار أمريكي لليونيدو و 35,000 دولار أمريكي لليونيب). وسيتم صرف رصيد قدره 86,374 دولاراً أمريكياً في عام 2026.

خطة تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

10. سيتم تنفيذ الأنشطة التالية في الفترة بين يناير/كانون الثاني 2026 وديسمبر/كانون الأول 2027:

- (أ) **إطار العمل التنظيمي وآليات الرقابة:** تطوير واعتماد المعايير ووضع البطاقات لأجهزة التبريد وأجهزة تكييف الهواء؛ ومواصلة حملات رفع مستوى الوعي لتوعية أصحاب المصلحة الرئيسيين بالقضايا والأنشطة المتعلقة خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛ وتوفير ثلاثة أجهزة التعرف على غازات التبريد (اليونيدو) (27,500 دولار أمريكي)؛ وتدريب 100 من موظفي الجمارك والإنفاذ على التعرف على المواد الهيدروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على الهيدروفلوروكربون، ولوائح استيراد الهيدروفلوروكربون، ورموز نظام توصيف السلع وترقيمها لعام 2022؛ ووضع منهج تدريبي لموظفي الجمارك والإنفاذ؛ والرصد المستمر للسوق، بما في ذلك عبر وضع التدابير التنظيمية للحظر التدريجي لواردات المعدات المعتمدة على مركب HFC-134a (اليونيب) (5,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى 7,000 دولار أمريكي من الشريحة السابقة)؛
- (ب) **خدمة التبريد المنزلي والتجاري:** تقديم أربع مجموعات من الأدوات والمعدات³ إلى معاهد التدريب لاستخدامها في التدريب على خدمة التبريد؛ وعقد ورش عمل إضافية للتوعية بالتكنولوجيا، تستهدف المستوردين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمستخدمين النهائيين (اليونيدو) (10,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى 45,617 دولاراً أمريكياً من الشريحة السابقة)؛ وكذلك تنفيذ حملات تدريب وحملات توعية لـ 100 فني في مجال التبريد وتكييف الهواء حول ممارسات التبريد الجيدة والتعامل الآمن مع غازات التبريد البديلة والمعدات التي تحتوي عليها (اليونيب) (20,000 دولار أمريكي)؛
- (ج) **خدمة تكييف الهواء:** المشروع التديلي للتكنولوجيا ورفع وعي المستخدمين النهائيين لتعزيز اعتماد التكنولوجيا القائمة على مادة R-290 في وحدات تكييف الهواء المنزلية (اليونيدو) (45,000 دولار أمريكي)؛
- (د) **خدمة التبريد وتكييف الهواء المتنقل:** إعداد مدونة بالممارسات الجيدة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، تشمل مكوناً معنياً بالأنواع الاجتماعي؛ وتوفير مجموعتين من الأدوات والمعدات⁴ إلى معاهد التدريب لتدريب الفنيين على تكييف الهواء المتنقل (اليونيدو) (30,000 دولار أمريكي من الشريحة السابقة)؛ وتدريب 100 فني متخصص في تكييف الهواء المتنقل على ممارسات التبريد الجيدة والتعامل الآمن مع غازات التبريد البديلة، مع التركيز على الاسترداد، إلى جانب بذل جهود لتحديد وإدراج فنيات تكييف الهواء المتنقل (اليونيب) (10,000 دولار أمريكي)؛

³ تشمل على سبيل المثال لا الحصر وحدة تدريب على التبريد المنزلي، ووحدة تدريب أساسية على التبريد، وثلاجة ومجمد منزليين، ووحدات استرداد محمولة مع أسطوانات، وموازين، ومشعبات، ومضخات تفريغ، وأدوات أساسية.

⁴ يشمل ذلك وحدة تدريب على تكييف الهواء المتنقل، ووحدة تدريب أساسية على التبريد، ونظام للاسترداد وإعادة التدوير في المركبات، والأدوات الأساسية.

(٥) تنسيق المشروع ورصده: المستشارون الدوليون والوطنيون (8,000 دولار أميركي)، وتكاليف السفر (4757 دولار أميركي)، والاجتماعات التشاورية (2,000 دولار أميركي)، ونفقات أخرى (1,000 دولار أميركي) (اليونيدو) (12,000 دولار أميركي بالإضافة إلى 3,757 دولاراً أميركياً من الشريحة السابقة).

تعليقات الأمانة وتوصيتها

(و) التعليقات

تقرير مرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

الإطار القانوني

11. أصدرت حكومة النيجر حصص استيراد الهيدروفلوروكربون لعامي 2024 و2025 بحجم 240 طناً مترياً و230 طناً مترياً، وهي دون أهداف الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال. وتُحدّد الحصص بالطن المتري (بدلاً من طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)، وتُمنح تراخيص الاستيراد على أساس كل حالة على حدة، حتى الوصول إلى الحد الأقصى للاستهلاك بالطن المكافئ لثاني أكسيد الكربون. ولم تُستخدم حصة عام 2024 بالكامل (تم استيراد 228.22 طن متري) بسبب التحديات الاقتصادية والأمنية في البلد التي تحد من النشاط التجاري.

قطاع خدمة التبريد

12. تشير الأمانة إلى أن تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار الشريحة الأولى يتقدم بشكل جيد بشكل عام. لكن حدث تأخر في شراء المعدات. وأوضحت اليونيدو أن هذا التأخر يعود إلى الحاجة إلى حل التحديات التي واجهتها المنظمة أثناء تسليم المعدات التي تم شراؤها في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلى وجه التحديد، أدى إغلاق الحدود البرية - بسبب عوامل خارجية عن المشروع - إلى ضرورة استخدام النقل الجوي لتسليم البضائع. وقد حلت هذه المشكلات الآن، ومن المتوقع تسليم المعدات التي تم شراؤها بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الثاني 2025. وعليه، فإن عمليات الشراء في إطار الشريحة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي سوف تبدأ بمجرد استلام المستفيدين للمعدات المذكورة أعلاه.

13. وفي ضوء التحديات الأخيرة التي تؤثر على توافر أجهزة التعرف على غازات التبريد، التمسّت الأمانة توضيحات بشأن الوحدات الثلاث المخطط توزيعها على نقاط الجمارك في إطار الشريحة الثانية. وأفادت اليونيدو بأن إنتاج هذه الأجهزة سيستأنف في أغسطس/آب 2025؛ ومع ذلك، لا تزال عمليات التسليم بطيئة بسبب التأخير الكبير. وستواصل اليونيدو رصد الحالة عن كثب. وفي حال استمرار التأخيرات خلال الشريحة الثانية، سيعاد توجيه الأموال المخصصة لأجهزة التعرف على غازات التبريد نحو شراء الأدوات، مع تأجيل أجهزة التعرف إلى الشريحتين الثالثة والرابعة.

14. بناء على طلب بشأن نتائج أنشطة رصد السوق التي نُفّذت، أفادت اليونيدو بأن البدائل الرئيسية للمواد الهيدروفلوروكربونية المتاحة في السوق المحلية هي الأيزوبيوتان (R-600a) والبروبان (R-290)، على الرغم من أن أسعار بيعها بالتجزئة لا تزال أعلى. ورغم ذلك، يُستخدم غاز R-600a في التبريد المنزلي، في حين يُستخدم غاز R-290 في الوحدات التجارية الصغيرة. وتخطط الدولة أيضاً للترويج لتكنولوجيا تكييف هواء الغرف المعتمدة على غاز R-290 من خلال مشروع تدليلي في إطار الشريحة الثانية. وفي الوقت الحالي، لا توجد بدائل مناسبة لأنظمة تكييف الهواء وأجهزة تبريد المباني التجارية، ولا يزال مركب HFC-134a مهيمناً في قطاع تكييف الهواء المتنقل.

وسوف يعتمد استخدام البدائل مثل HFO-1234yf في المستقبل على التقنيات المستخدمة في المركبات المستوردة، وكثير منها مستعمل. وسوف يستمر رصد السوق أثناء تنفيذ الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

خطة تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

15. في إطار المشروع التديلي للتكنولوجيا ورفع وعي المستخدمين النهائيين لتعزيز اعتماد التكنولوجيا القائمة على مركب R-290 في وحدات تكييف الهواء المنزلية، والمشمولة في الدفعة الثانية، أكدت اليونيدو أن المشروع سيُنَفَّذ كما تم الاتفاق عليه بعد الموافقة على خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي،⁵ مع احتمال تعديل عدد الوحدات التي سيتم شراؤها بناءً على الأسعار. وأكدت اليونيدو أن وحدات تكييف الهواء المعتمدة على مادة R-290 - لا تُوزَّع تجارياً في البلد، وأن مورد المعدات التي تعتمد على R-290 سيتم اختياره من خلال عطاء تنافسي دولي مفتوح وفقاً لإجراءات الشراء التي وضعتها اليونيدو.

تنفيذ السياسة الجنسانية

16. في إطار الشريحة الأولى، جُمِعَت بيانات مصنفة حسب الجنس لرصد مشاركة المرأة في أنشطة التدريب، وبُنِدت جهود محددة لتشجيع وزيادة مشاركتها؛ وشهدت هذه الأنشطة زيادة في مشاركة المرأة مقارنة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيستمر تنفيذ السياسة الجنسانية وجمع البيانات في إطار الشريحة الثانية، وستُخصَّص العديد من أدوات التدريب لاستخدام الفتيات.

مشروع اتفاق بشأن المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

17. بالموافقة على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في الاجتماع الثالث والتسعين، طلبت اللجنة التنفيذية إلى حكومة النيجر واليونيدو واليونيب والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من الخطة وتقديمه إلى اجتماع مقبل حالما توافق اللجنة التنفيذية على قالب اتفاق خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.⁶ وبموجب الموافقة على قالب اتفاق خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في الاجتماع الخامس والتسعين،⁷ أعد مشروع الاتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من الخطة، والوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

استدامة إزالة الهيدروفلوروكربون وتقييم المخاطر

18. ستضمن النيجر الاستدامة طويلة الأجل التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون من خلال مزيج من استمرار فرص حصص للاستيراد، والتنفيذ الصارم من جانب السلطات الجمركية والبيئية، وتعزيز أدوات الرصد. وحُدِّدت حصة استيراد الهيدروفلوروكربون لعام 2025 عند مستوى أقل بكثير من الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به بموجب الاتفاقية، وذلك بعد التزام الدولة بتحقيق خفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروفلوروكربون بحلول نهاية المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. ويهدف هذا النهج، الذي

⁵ مساعدة اثنين من كبار مستوردي المعدات في دمج التكنولوجيا المعتمدة على مركب R-290 (أي غازات التبريد والمعدات والمكونات) في قنوات التوريد الخاصة بهم من خلال تسهيل استيراد 200 وحدة تكييف مجزأة للتدليل ورصد الأداء والترويج لهذه التكنولوجيا بين المستخدمين النهائيين. وسيثبت الفنيون المدربون ما مجموعه 40 وحدة في المعاهد الفنية والمواقع المخصصة لأغراض التدريب ورصد الأداء واستخدام الطاقة. وستوزَّع الوحدات الـ 160 المتبقية على المستوردين لتباع، حيث تقدم المنشأتان تمويلاً مشتركاً قيمته 50,000 دولار أميركي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/76).

⁶ المقرر 70/93 (د).

⁷ المقرر 95/90

تكملة أنشطة رصد السوق المستمرة والترويج للبدائل المضمنة في خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، إلى تعزيز الانتقال التدريجي والمستنير نحو البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة.

19. لا يزال السياق السياسي في النيجر يشكل مصدر خطر أمام تنفيذ المشروع، إذ تؤدي التغييرات الحكومية إلى خلق حالة من عدم اليقين، مما قد ينعكس على استقرار المؤسسات، وعلى عملية اتخاذ القرار الحكومي، وعلى مستوى التعاون مع الشركاء الدوليين. ويمكن أن تؤثر هذه العوامل على وتيرة إصدار الموافقات وفعالية التنسيق بين أصحاب المصلحة. وترصد اليونيدو عن كثب الوضع المتطور، مع المحافظة على الحوار مع نظرائها الوطنيين، والعمل على تكيف استراتيجيات التنفيذ الخاصة بها لضمان سير أنشطة المشروع على المسار الصحيح. ولتخفيف المخاطر المتمثلة في التحديات اللوجستية أمام تسليم المعدات والأدوات، تعمل اليونيدو مع الموردين لتأمين التخصيص المبكر للمعدات، واستكشاف طرق الشحن المتنوعة حيثما كان ذلك ممكناً، وإضافة مدد زمنية احتياطية للشراء والنقل. وتهدف هذه التدابير إلى تقليل احتمالات التأخير وضمان إمكانية تنفيذ عمليات التسليم المستقبلية على نحو يمكن التنبؤ به بشكل أكبر في ظل ظروف مقيدة.

الخلاصة

20. تلتزم النيجر بالحد الأقصى للاستهلاك المسموح به خلال فترة التقرير (استهلاك الهيدروفلوروكربون في عام 2024 وهو أقل من خط أساس الامتثال للهيدروفلوروكربون في البلد بنسبة 52 في المائة، وبنسبة 37 في المائة عن الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به) وقد أحرزت الدولة تقدماً ملحوظاً خلال تنفيذ الشريحة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، كما تم حلّ التأخير الذي طرأ على عملية شراء المعدات نتيجة التحديات اللوجستية. وبلغت نسبة صرف الأموال المعتمدة في الشريحة السابقة 42 في المائة. كما أعد مشروع اتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من الخطة بناءً على قالب اتفاق خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الخامس والتسعين.

التوصية

21. توصي أمانة الصندوق اللجنة التنفيذية بالآتي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لدولة النيجر؛

(ب) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من الخطة بموجب تعديل كيغالي والوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

22. وتوصي أمانة الصندوق كذلك بالموافقة الشمولية على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من الخطة للنيجر، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2026-2027، بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

اسم المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	94,500	12,285	اليونيدو
(ب) خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	35,000	4,550	اليونيب

المرفق الأول
مشروع اتفاق بين حكومة النيجر
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2023-2030)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة النيجر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 792,662 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في الاستهلاك	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1-1	الجدول الزمني لتخفيض المواد الواردة في المرفق واو لبروتوكول مونتريال	لا ينطبق	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	10	10	لا ينطبق
	التخفيض بالنسبة المئوية	لا ينطبق	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	1,100,122	1,100,122	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	1,100,122	1,100,122	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك الذي يمكن السماح به لمواد المرفق واو	لا ينطبق	23.5	25.5	27.5	29.0	31.0	35.2	35.2	لا ينطبق
	التخفيض بالنسبة المئوية	لا ينطبق	23.5	25.5	27.5	29.0	31.0	35.2	35.2	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	23.5	25.5	27.5	29.0	31.0	35.2	35.2	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	115,000	0	94,500	0	69,500	0	0	38,000	317,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,950	0	12,285	0	9,035	0	0	4,940	41,210
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	35,000	0	35,000	0	40,000	0	0	5,000	115,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4,550	0	4,550	0	5,200	0	0	650	14,950
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	*150,000	0	129,500	0	109,500	0	0	43,000	432,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	19,500	0	16,835	0	14,235	0	0	5,590	56,160
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	169,500	0	146,335	0	123,735	0	0	48,590	488,160

* يشمل مبلغ 100 ألف دولار أمريكي المقدم سلفاً في الاجتماع الحادي والتسعين (المقرر 58/91).

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والمواد الهيدروكربونية والصرف الصحي في البلد، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في الخطة.
2. وسيُجرى الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان التنفيذ الفعال والناجح؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخطط لها في إطار شرائح مختلفة؛ وتقديم التدريبات وغيرها من النتائج المتوقعة؛ وتسهيل التحقق من استهلاك الهيدروفلوروكربون الذي تقوم به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. ستكون وزارة البيئة والمواد الهيدروكربونية والصرف الصحي في البلد مسؤولة عن استدامة الاستهلاك أهداف التخفيض التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة متعاونة؛
- (ل) كفاءة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.